

منشور إلى الوسطاء المقبولين  
عدد 01 لسنة 2007

**الموضوع :** المنشور عدد 16 لسنة 1993 المؤرخ في 7 أكتوبر 1993  
والمترلق بالاقتراضات الخارجية.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمترلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة له ،

- مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمترلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة لها ،

- الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمترلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف والتجارة الخارجية المشار إليها أعلاه كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة له ،

- المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 16 لسنة 1993 المؤرخ في 7 أكتوبر 1993 والمترلق بالاقتراضات الخارجية مثلما تمّ تنقيحه بالمنشور عدد 3 لسنة 2005 المؤرخ في 4 جانفي 2005 ،

قرّر ما يلي :

**الفصل الأول :** تُلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل الأول من المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 16 لسنة 1993 المؤرخ في 7 أكتوبر 1993 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

« **الفصل الأول - الفقرة الثالثة (جديدة) :** وللغرض، على مؤسسات القرض والمؤسسات الأخرى، إما أن تخضع قبل ذلك إلى تقييم إرادي لدى إحدى مؤسسات التقييم المبيّنة بالقائمة المضمّنة بالملحق لهذا المنشور وأن تتحصّل، لغاية النشر، على ترقيم، أو أن تكون مدرجة بالبورصة. »

**الفصل الثاني :** يدخل هذا المنشور حيّز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به.

المحافظ  
توفيق بكار